

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٠ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع التوسع الزراعي بمنطقة الحاجز الواقعة بناحية كوم الفرج مركز أبي المطامير محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع التوسع الزراعي بمنطقة الحاجز الواقعة بناحية كوم الفرج مركز أبي المطامير محافظة البحيرة.
مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة للمشروع المذكور وتشمل :

(أ) نزع ملكية الأهالي في مساحة ٢٨٨ فدانا و ١٤ قيراطا و ٢٢ ممها بالأحواض والقطع الآتية :

حوض رقم ١ قسم أول (المرسى) بالقطعة أو ضمن القطع ٤،٣،٢
حوض رقم ١ قسم ثالث البيرة ضمن القطع ١، ٢، ٣، ٤، ٧
حوض رقم ٢ قسم ثان زريني ضمن القطع ١، ١ (مكرر)
(ب) تغيير تخصيص أراضي الميرى والاصلاح الزراعي في مساحة ٣٨٩ فدانا و ٩ قرايط وسمين بالأحواض والقطع الآتية :
حوض رقم ١ قسم أول (المرسى) ضمن القطع ٢، ٣، ٤، ٥
حوض ١ قسم ثالث البيرة ضمن القطع ١، ٢ (مكرر)
و ١٠، ٦، ٥، ٤، ٢، ١
حوض ٢ قسم ثان زريني ضمن القطع ١، ١ (مكرر)
وتقع جميع هذه الأحواض بناحية كوم الفرج مركز أبي المطامير محافظة البحيرة وموضح بالخرائط والكشوف المرفقين أرقام القطع ومسطحاتها ومكلفتها وحدودها وموقعها وأسماء ملاكها :
مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

كشف رقم (١)

عن بيان الأراضي والمسطحات المطلوب تغيير تخصيصها لمشروع التوسع الزراعي بمنطقة الحاجز بناحية كوم الفرج مركز أبو المطامير محافظة البحيرة

الناحية	اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	المسطح المطلوب تغيير تكليفه	اسم صاحب التكليف	اسم واضع اليد	الجهة التابعة لها الأراضي	ملاحظات
كوم الفرج	غراقة شعيب رقم ١ قسم أول - (المرسى)	ض ٢	س ٩ ط ٣ ف ١	أملاك ميرى	أملاك ميرى	إدارة أملاك الدولة الخاصة	بور
		ض ٣	س ٣ ط ١٤ ف -	»	»	»	»
		ض ٤	س - ط ٦ ف -	»	»	»	»
		ض ٥	س ٦ ط ١٩ ف ٢٧	»	»	»	»
		ض ١	س ٣ ط ٩ ف ١١٧	»	»	»	»
	غراقة شعيب رقم ١ قسم ثالث (البيرة)	ض ١	س - ط ١٦ ف -	»	»	»	»
		ض ٢ (مكرر)	س ٩ ط ٣ ف ١	»	»	»	»
		ض ٤	س ٤ ط ١٨ ف ٩٧	»	»	»	»
		ض ٥	س ٩ ط ٢٢ ف ٣١	»	»	»	»
		ض ٦	س ٧ ط ٨ ف ٤٩	الاصلاح الزراعي	الاصلاح الزراعي	الاصلاح الزراعي	»
الجل رقم ٢ قسم ثان زريني	ض ١	س ١٦ ط ٨ ف ١٤	أملاك ميرى	أملاك ميرى	إدارة أملاك الدولة الخاصة	»	
	ض ١ (مكرر)	س ٢ ط ٣ ف ٧	»	»	»	»	
		إجمالي المسطح		٣٨٩	٩	٢	

كشف رقم (٢)

عن بيان أسماء ملاك الأراضي والمسطحات المطلوب نزع ملكيتها اللازمة لمشروع التوسع الزراعي بمنطقة الحاجر بناحية كوم الفرج مركز أبو المطاير محافظة البحيرة

ملاحظات	المسطح الإجمالي بسيب المساحة			رقم المكلفة	اسم صاحب التكلفة	المسطح المتروك			رقم القطعة	اسم الحوض ورقده	اسم الناحية
	س	ط	ف			س	ط	ف			
بور	١	٣	-	٢٣١	الخواجه سليم الطويل	١	٣	-	١	غرافة شعيب رقم ١ قسم أول (المرسة)	كوم الفرج
"	٢	٧	٢	٢٣١	الخواجه سليم الطويل	٢	٣	١٧	٢		
"	٨٦	١٨	١٦	١٠٤٧٢	جورج التوتس عبيد وأحمد ماهر	٧٢	١٥	١٦	٣		
"	٤٣	١٤	١٦	٢١٥	ورثة الحاج عبد الرحمن مجد وشركاه	٣٧	١٤	١٦	٤	غرافة شعيب رقم ١ قسم ثالث (البورة)	
"	٢٣١	٢٠	٢٢	٢٣١	الخواجه سليم الطويل وشركاه	١٠٨	٨	١٢	١		
"	٤	٢١	-	٣١٥	ورثة الحاج عبد الرحمن مجد وشركاه	٣	١٧	١٥	٢		
"	٦	٥	١٤	٧٢٧	هانم كريمة الحاج اسماعيل	٤	٢١	٥	٣	الحل رقم ٢ قسم ثان زديتي	
"	٧٧	١٤	١٤		الخواجه جوزيف خير	١	٥	١١	٧		
لم ينقل تكلفه	١٩	١٥	١		الخواجه جوزيف خير	١٥	١	١٨	٩		
"	٤٣	٥	١٧		الخواجه جوزيف خير	٣٤	١٠	٨	١		
"	٤٦	٢٣	١٨			٧	٨	٢٣	١		
						إجمالي المسطح ...					
						٢٨٨	١٤	٢٢			

والسيد/مجد على حافظ ، والبالغ مساحتها فدانان و ٨ قواريط و ١٢ سهما والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢١٨ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع إقامة مجموعة صحية بقرية أشمنت مركز الواسطي محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقرر في السنة (١٩٦٥/٦٤) من مشروع السنوات الخمس الأول (١٩٦١/٦٠ - ١٩٦٥/٦٤) للوحدات الصحية الريفية إقامة وحدة صحية ريفية بقرية أشمنت - مركز الواسطي - محافظة بني سويف، وذلك لمواجهة الأغراض الصحية في هذه الجهات إلا أن السيد الدكتور وزير الصحة قد رأى أن المساحة السابقة لا تفي بالغرض والخدمة اللازمة لكافة السكان فأمر ببناء الوحدة الصحية المشار إليها بمساحتها الضئيلة وإنشاء مجموعة صحية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٨ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مجموعة صحية بقرية أشمنت مركز الواسطي محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مجموعة صحية بقرية أشمنت مركز الواسطي محافظة بني سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والملوكة لكل من السيد / الدكتور صادق عبد الشهيد ،